الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة
دراسة تأصيلية في ضوء الفقه الاسلامي والقانون

م.د عبد المجيد محمد حمودي
المعهد التقني النمرود

Divorce through Modern Means of Communication

Lecturer Dr. Abdul Majeed Mohammed Hamoudi
Al-Nimrod Technical Institute

المستخلص: يُعالج البحث إشكاليةً فقهيةً وقانونيةً معاصرةً تتمثل في مدى مشروعية وصحة إيقاع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة (الكتابة الإلكترونية، والوسائل المرئية والمسموعة)، وينطلق من تأصيل ماهية الطلاق ومشروعيته في الفقه الإسلامي، ثم يتناول بالتحليل المقارن آراء الفقهاء في حكم الطلاق بالكتابة تقليدياً ومدى إمكانية قياس الوسائط الرقمية عليها، ويكشف البحث عن موقف القوانين المقارنة (العراقي، الإماراتي، الأردني، والجزائري) من هذه المسألة، مسلطاً الضوء على الفراغ التشريعي في القانون العراقي، والذي حاول القضاء سدّه عبر قراراتٍ اعتدت بالطلاق الإلكتروني، ويخلص البحث إلى ترجيح مذهب الجمهور القائل بوقوع الطلاق بالكتابة الإلكترونية والوسائل المرئية والمسموعة، شريطة ثبوت نسبة الوسيلة للزوج وتوافر النية الجازمة، ويُختتم بتقديم مقترحاتٍ تشريعيةٍ لتعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي لمواكبة هذا التطور التقني وضمان استقرار المراكز القانونية.

الكلمات المفتاحية: الطلاق الالكتروني، الكتابة الالكترونية، وسائل الاتصال الحديثة، الطلاق، الاسرة.

Abstract This research addresses a contemporary jurisprudential and legal problem represented by the extent of the legitimacy and validity of effecting divorce through modern means of communication (electronic

writing, and audio-visual means). It proceeds from establishing the nature and legality of divorce in Islamic jurisprudence, then deals with a comparative analysis of jurists' opinions on the ruling of divorce by writing traditionally and the possibility of applying analogy to digital media. The research reveals the stance of the comparative laws (Iraqi, Emirati, Jordanian, and Algerian) on this issue, highlighting the legislative gap in the Iraqi law, which the judiciary has attempted to fill through rulings that recognized electronic divorce. The research concludes by favoring the majority juristic opinion that upholds the occurrence of divorce through electronic writing and audio-visual means, provided the attribution of the medium to the husband is proven and a firm intention exists. It concludes by presenting legislative proposals to amend the Iraqi Personal Status Law to keep pace with this technological development and ensure the stability of legal positions.

Keywords: Electronic Divorce, Electronic Writing, Modern Means of Communication, Divorce, Writing،Family

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسّلام على نبيّنا محمد وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.. وبعد.

اولاً: مدخل تعريفي بالموضوع:

تُعتبَر الأسرة اللُّبنة الأساسية في بناء المُجتمع وصِيانتهِ، وقد أحاطَتها الشّريعة الإسلامية الغرّاء بسياجٍ متين من الأحكام والضوابط التي تضمن استقرارها وديمومتها القائمة على المودة والرحمة، ومع ذلك فقد راعت الشريعة واقعية النفس البشرية وما قد يعتري الحياة الزوجية من نزاعٍ وشِقاق، فشرّعت الطّلاق كعلاجٍ استثنائي وأخير لرفع الضرر وحفظ كرامة الزّوجين عند استحالة العشرة بينهما، ولم يقف الطلاق عند حدود التشريع الفقهي، بل تَلقفته التشريعات القانونية بالمعالجة والتّنظيم والضبط لضمان صيانة الواجبات والحقوق المترتبة عليه، ومع التقدم التقني المتسارع وبروز الثورة الرقمية في العصر الراهن، انتقلت تفاصيل الحياة اليومية إلى الفضاء الإلكتروني، ولم تكن الروابط الأسرية بمعزل عن هذا التحول؛ إذ ظهرت مستجدة فقهية وقانونية تتمثل في إيقاع الطلاق عبر وسائل الاتصال المعاصرة كالكِتابة الإلكترونية والرّسائل الرّقمية والوسائل المرئية والمسموعة، وتأسيساً على ذلك، اصبح من الضروري بحث هذه المسألة بُغية ربط التأصيل الفقهي والقانوني لماهية الطلاق التقليدي ومشروعيتِهِ، بكيفية تكييف هذه الوسائل المستحدثة ومدى صلاحِيَتِها للتّعبير عن الإرادة المنفردة للزّوج في إنهاء العلاقة الزوجية، وضبط الفروق بين الكتابة المستبينة التقليدية والتوثيق الرقمي المعاصر.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع واهميتهُ:

1. تتجلى أهمية البحث في معالجته لإشكالية تشريعية وفقهية معاصرة تتمثل في قصور العديد من قوانين الأحوال الشخصية، وفي مقدمتها قانون الأحوال الشخصية العراقي، عن مواكبة التطورات التقنية المتعلقة بوسائل التعبير عن الإرادة في إنهاء الرابطة الزوجية، الأمر الذي أفرز حالة من الغموض وعدم الاستقرار في التطبيق القانوني

والقضائي، ولذلك يسعى البحث إلى تقديم تأصيل فقهي وقانوني لهذه المسألة، واقتراح معالجات قانونية تسهم في سد النقص التشريعي وتحقيق قدر أكبر من اليقين القانوني والانسجام مع المستجدات التقنية الحديثة.

2. دراسة مدى قدرة الفقه الاسلامي والقانون على استيعاب التحول الذي طرأ على وسائل التعبير عن الإرادة القانونية، ولا سيما ركن الصيغة، إذ لم تعد الصيغة مقتصرة على اللفظ أو الكتابة التقليدية، بل امتدت إلى الوسائط الرقمية الحديثة، مما يثير تساؤلات بشأن اثارها القانونية، ومن هنا جاءت فكرة البحث لبيان مدى مرونة القواعد الفقهية والقانونية في مواكبة التطورات التقنية المعاصرة.

3. تنبع أهمية البحث من طابعه التطبيقي الذي لا يقف عند حدود التأصيل الفقهي والتحليل القانوني، بل يمتد إلى تقديم معالجات تشريعية وقضائية قابلة للتطبيق، من خلال اقتراح نصوص قانونية تضبط أحكام الطلاق عبر الوسائل الإلكترونية، ووضع معايير تسترشد بها محاكم الاحوال الشخصية في حسم المنازعات الناشئة عنه، ومن شأن ذلك الإسهام في توحيد التطبيق القضائي، وتعزيز الأمن القانوني، وتحقيق قدر أكبر من الاستقرار في المراكز القانونية للأطراف ذات العلاقة.

4. السعي إلى تحقيق موازنة مقاصيدية دقيقة بين مقصد الشريعة الاسلامية في حفظ كيان الأسرة وصيانة استقرارها والحد من أسباب انحلالها، وبين مقتضيات الواقع الرقمي المعاصر الذي أضحت فيه الوسائط الإلكترونية جزءاً أصيلاً من الحياة اليومية، ومن ثم يتجاوز البحث حدود التكييف الفقهي المجرد نحو بناء تصور تنظيمي يوفق بين حماية الأسرة والاستجابة للتحولات التقنية، بما يحقق مقصود التنظيم لا الإنكار.

ثالثاً: مشكلة الموضوع:

تكمُن إشكالية البَحث في بيان مَدى مشرُوعية وصحة إيقاع الطّلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون، ومدى إمكانية قِياس الكتابة الإلكترونية الرّقمية على الكتابة التّقليدية المُستبينة التي اشترطها جمهور الفقهاء لصحة وقوع الطلاق على الراجح فقهاً؛ وذلك عند غِياب النُطق اللّفظي الصّريح من الزّوج القادرُ عليِه، وتطرق احتمالات التّردد أو التزوير أو انعدام النّية والقصد الجازم في البيئة الرقمية، مما يثير نزاعاً حول الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على هذا الطّلاق.

رابعاً: اهداف البحث:

يهدف البحث إلى تأصيل مفهوم الطلاق وبيان حكمه الشرعي ابتداءً، ثم تكييف وسائل الاتصال المعاصرة فقهياً وقانونياً لبيان مدى أثرها في انهاء عقد الزواج بطريق الطلاق، مع تقديم حلول ومعالجات قانونية للتعامل مع الطلاق الحاصل عن طريق وسائل الاتصال الحديثة حمايةً للأسرة من التعسف والظلم وتحقيق الاستقرار الاسري والاجتماعي.

خامساً: منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التأصيلي والتحليلي المقارن من خلال تأصيل النصوص الفقهية والقانونية وتحليلها ثم مقارنتها بما ورد في التشريعات القانونية المقارنة لاسيما قانون الاحوال الشخصية العراقي والاماراتي والاردني والجزائري مع الاستعانة بالمنهج الوصفي في عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع البحث.

سادساً: هيكلية البحث:

اقتضت طبيعة البحث الى تقسيمه الى مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الاول: ماهية الطّلاق.**
- **المبحث الثاني: التأصيل الفقهي والقانوني لوقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال المعاصرة.**
- **المبحث الأول**

ماهية الطلاق

يُعتَبر الطلاق من النظم الشرعية التي شرعتها الشريعة الإسلامية لمعالجة الحالات التي يتعذر فيها استمرار الحياة الزوجية وتحقيق مقاصدها القائمة على المودة والرحمة والاستقرار، ولم تجعله الشريعة حكماً واحداً ثابتاً، بل اختلف حكمه التكليفي باختلاف الأحوال والظروف، فقد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً، تبعاً لما يترتب عليه من مصالح أو مفاسد ومن ثم، فإن بيان ماهية الطلاق يقتضي الوقوف على مفهومه ومشروعيته، ثم بيان الحكمة من تشريعه والأحكام الشرعية التي تعتريه بحسب مقتضيات كل حالة، وهو ما سنتناوله في المطلبين الآتيين وعلى وفق ما يأتي:

المطلب الاول

تعريف الطلاق ومشروعيته

يُعدّ الطلاق من أهم الموضوعات التي تناولتها الشريعة الإسلامية بالنظر إلى خطورته وآثاره المترتبة على الأسرة والمجتمع، لذلك كان من الضروري الوقوف على حقيقته من حيث مفهومه

اللغوي والاصطلاحي، وبيان الأساس الشرعي الذي استندت إليه مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، بوصفه نظاماً شرعياً أُقرَّ لمعالجة الحالات التي يتعذر فيها استمرار الحياة الزوجية.

الفرع الاول

تعريف الطلاق

اولاً: تعريف الطلاق لغة: هو التّخلية والإرسال؛ تَقول أطلَقته إطلاقاً كأنّه قَد خلي عنه فلم يُحظر، وتقول نَاقة طالِق ونعجة طالِق: أي مُرسلة تَرعى حيثُ شاءَت [1]، والطّلاق التّخلية والارسال وطلاقُ النّساء حَلُ عقدَة النّكاح ، ويُقال للإنسان إذا اعتق طليق، أي صار حراً [2]، ومِنه أطلقتُ المَحبوس أي أزَلتَهُ من يَدي، وطلقت المرأة بفتح اللام أو ضمها إذا تَركها زَوجَها[3].

ويُستفاد مِن الاستعمالات اللّغوية للطّلاق أن حَقيقَتَهُ تُدور حَول مَعنى الإطلاق ورفع القيد، وهو المعنى الذي انتقل إلى الاصطلاح الشرعي؛ إذ يُراد به إنهاء رابطة النكاح وإزالة ما يترتب عليها من ارتباطٍ بين الزوجين.

ثانياً: تعريف الطلاق اصطلاحاً:

وبَعد بَيان المَعنى اللغوي للطلاق، يقتضي المقام الوقوف على مفهومه الاصطلاحي؛ إذ استُعمل في الفقه الإسلامي والقانون للدلالة على إنهاء الرابطة الزوجية، غير أن فُقهاء المَذاهب الإسلامية اختلفوا في تَحديد ماهيته وصياغة تَعريفه تبعًا لاختلاف أنظارهم الفقهية، فَقد عرّفه الحَنفية بأنه : رَفع قَيد النّكاح في الحال أو المآل بلفظٍ مَخصوص، ويقصد بمخصوص أي صريح العبارة [4]، ويَتَميّز تعريف فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى بالدّقة في بيان حَقيقة الطّلاق وأثره المتمثل في رفع قيد النكاح، وشموله للطلاق الحال والمآل، إلا أن قصره الطلاق على

[1]) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٧٧.
[2]) محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب ج10، ط3، دار صادر ، بيروت 1414، ص226.
[3]) محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت 2005، ص 905
[4]) محمد امين بن عابدين، حاشية رد المختار، ج3، ط2، دار الفكر ، بيروت1992، ص226.

اللفظ المخصوص يُؤخذ عليهِ عدم استيعابه لبعض الصور التي تَتَحقق بها إرادة الطّلاق بغير اللفظ الصّريح.

وعرّفه المالكيّة بأنّه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته [1]، يتسم تعريف فقهاء المالكية رحمهم الله تعالى بالدقة في بيان الأثر الشرعي للطلاق، إلا أنهم عرفوا الطلاق بنتيجته المتمثلة في رفع حلية الاستمتاع، دون أن ابراز حقيقة الطلاق المتمثلة بوصفه تصرفًا يؤدي إلى انحلال الرابطة الزوجية.

وعرّفَهُ الشافعية بأنه حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوهِ[2] يتميز تعريف فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى بالوضوح في بيان حقيقة الطلاق والشّمول للألفاظ الدالة عليه، إلا أنه جاء مُقتضبًا فلم يَستوعب بَعض القيود التي تزيد التعريف دقةً وانضباطًا، وعرّفه الحنابلة بأنه حل قيد النّكاح[3] يتميّز التعريف بالوضوح والايجاز الا انه جاء مقتضباً، فهو اقرب للمعنى اللغوي العام منه إلى الحدّ الفقهي الدقيق.

وعرّفهُ الجعفرية بأنه بانه إزالة قيد النكاح بصفة طالق وشبهها[4]، يتميز تعريف فقهاء الجعفرية بالإيجاز والوضوح الا انه يُؤخذ عليه أنه يركّز على الصيغة دون بيان الحقيقة الشرعية أو تمييزه عن بقية صور الفرقة الزوجية.

وبناءً على ما سبق يمكن لنا تعريف الطلاق بأنه انهاء عقد الزّواج الصحيح في الحال او المآل بلفظٍ صحيح او ما في معناه يصدر من الزوج او من يقوم مقامه على وجهٍ مخصوص شرعاً.

[1]) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ط 3 ،دار الفكر، بيروت 1992 ص 18.
[2]) محمد بن احمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، ج4،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت1994 ص 455
[3]) عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني، ج8،دار الكتاب العربي، ص 233
[4]) السيد محمد صادق الروحاني، فقه الصادق، ج١٢، ط٣، مؤسسة دار الكتب، إيران، ١٩٩٤، ص ٣٥١.

اما تعريف الطلاق قانوناً، فقد عرفه المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي[1] في المادة (34) بأنه: ((**رفع قيد الزّواج الصحيح بإيقاع من الزّوج او من الزوجة إن وكلت به او فوضت به او من القاضي ولا يقع الطلاق الا من الصيغة المخصوصة شرعاً**)) وعرفه المشرع الاماراتي في قانون الاحوال الشخصية الاماراتي[2] في المادة (1/99) بأنه: ((**الطلاق حل عقد الزّواج الصحيح بالصّيغة الموضوعة شرعا**))، في حين سكت المشرع الجزائري والاردني عن إيراد تعريف للطلاق وهو اتجاه جدير بالتأييد، حيث إننا لا نتفق مع ايراد التعريف ضمن نصوص القانون، بل ينبغي ان يترك ذلك للفقه والقضاء.

الفرع الثاني

مشروعية الطلاق

يُعتبر الطّلاق من الأحكام الشرعية المقررة في الفقه الإسلامي، وقد شُرع رفعًا للضرر وتحقيقًا للمصلحة عند تعذر استمرار الحياة الزوجية، وتستند مشروعيته إلى أدلةٍ ثابتة من القرآن الكريم والسّنة النبوية الشريفة والإجماع والمعقول، وعلى وفق ما يأتي:

اولاً: القرآن الكريم : ثبت مشروعية الطلاق في كتاب الله عز وجل ومنه قوله تعالى:﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [3].

وكذلك قوله تعالى:﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ**

1) قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (280) بغداد 1959

2) قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (28) لسنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية لدولة الامارات العربية.

3) سورة البقرة، الآية: (٢٣٦).

الظَّالِمُونَ ﴾[1]. وكذلك قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾[2]، فالآيات الكريمة تدل على مشروعية ايقاع الطلاق بين الازواج وأن الطلاق مشروع في الإسلام، لكنه ليس مطلقًا من القيود، بل شُرع بضوابط وأحكام تحفظ حقوق الزوجين وتمنع الظلم والتعسف، مع الحث على المعاشرة بالمعروف والإحسان عند الفراق، تحقيقًا للعدل وصيانةً للأسرة والمجتمع[3].

ثانياً: السّنة النبوية الشريفة : ثبتت مشروعية الطلاق في السنة النبوية المطهرة بقول الرسول ﷺ وفعله، ومن ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ [تطليقة واحدة]، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال ﷺ: (مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله (عز وجل) أن تُطلق لها النساء) [4].

ومن فعله حديث ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه)، عَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا) [5].

ثالثاً: الاجماع:

أجمع فقهاء الأمة الإسلامية، منذ عهد النبوة وإلى عصرنا الحاضر، على مشروعية الطلاق، استنادًا إلى نصوص قطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، من أبرزها قوله

---

[1]) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).
[2]) سورة الطلاق، الآية: (١).
[3]) محمد بن احمد الانصاري القرطبي، تفسير القرطبي،ج3، دار الشعب، القاهرة، ص 126.جلال الدين السيوطي، الدر المنثور،ج1،دار الفكر، بيروت 1993،ص682، محمد بن احمد الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل،ج1، ط4، دار الكتاب العربي، لبنان 1983،ص85.
[4]) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع، الحديث رقم: (٤٩٥٣)، ينظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، دون سنة طبع، ص ٢١١.
[5]) أخرجه أبو داود في باب النكاح. ينظر الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، ط١، ج١، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ٦٧٠.

تعالى:﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾[1]، وما ورد في السنة من أحاديث صحيحة بيّنت أحكامه وضوابطه، وقد نقل هذا الإجماع عدد من فقهاء المسلمين، حتى غدت مشروعية الطلاق من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، ولم يُنقل عن أحد من علماء المسلمين المعتبرين القول بإنكار أصل مشروعية الطلاق.[2]

رابعاً: المعقول:

إن الشريعة الإسلامية بالرغم من إنها قد حثّت على الزواج ورغّبت فيه، وجعلته أساسًا لتكوين الأسرة وتحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، فإنها راعت في الوقت ذاته طبيعة العلاقات الإنسانية وما قد يعتريها من تغيرات وظروف تؤثر في استقرار الحياة الزوجية، فقد تتحول المودة إلى نفور، والانسجام إلى شقاق، بما يجعل استمرار العلاقة الزوجية متعذرًا ويحول دون تحقيق المقاصد التي شُرع الزواج من أجلها، ومن هذا المنطلق شرعت الشريعة الإسلامية الطلاق باعتباره وسيلة استثنائية لإنهاء الرابطة الزوجية عند استنفاد وسائل الإصلاح وتعذر التوفيق بين الزوجين، تحقيقًا لمصلحة الطرفين ودفعًا للضرر عنهما وعليه، فإن الطلاق في التصور الإسلامي لا يمثل غايةً مقصودةً لذاتها، وإنما يُعد حلًا شرعيًا لمشكلة قائمة عندما يصبح استمرار الحياة الزوجية سببًا للمشقة والنزاع بدلًا من السكن والاستقرار[3].

نستنتج مما تقدم أن الطلاق مشروع في الإسلام بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وقد انعقد إجماع الفقهاء على جوازه عند تحقق أسبابه وشروطه، كما تؤكد الحكمة التشريعية أن الطلاق شُرع استثناءً لمعالجة تعذر استمرار الحياة الزوجية واستحكام النزاع بين الزوجين بعد

1) سورة البقرة : الآية (229).

2) عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني، ج7،ط1، دار القاهرة ، مصر 1989،ص363، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، مراتب الاجماع، دار الكتب العلمية، بيروت ص71، ظافر بن حسن العمري واخرون ،موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي،ج3 ،ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية،2012 ص462

3) علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، الاقناع في مسائل الاجماع، ج2، مطبعة الفاروق،ط1، 1424، ص60، استاذنا الدكتور قيس الحيالي، اشكالية الطلاق بين الاطلاق والتقييد، بحث منشور في مجلة كلية القانون العالمية، العدد3، السنة السابعة، كلية القانون ، جامعة الكويت، الكويت 2019، ص266.

استنفاد وسائل الإصلاح، تحقيقًا للمصلحة ودفعًا للضرر، مع إحاطته بضوابط شرعية تكفل حفظ الحقوق وصيانة الأسرة والمجتمع.

المطلب الثاني

الحِكمة من تشريع الطلاق وحكمهُ الشرعي

إن الطّلاق في الشّريعة الإسلامية لم يشرّع على سبيل الإطلاق أو التوسع في استعماله، وإنما أباحه استجابةً لما قد تفرضه ظروف الحياة الزوجية من أوضاع يتعذر معها تحقيق مقاصد الزواج واستمرار الرابطة الأسرية، كما أن الشريعة لم تجعل للطلاق حكماً تكليفياً واحداً، بل تتنوع أحكامه الشرعية بحسب الأحوال والاعتبارات التي تحيط به، الأمر الذي يقتضي بيان الحكمة من تشريعه والأحكام التي تعتريه في مختلف صوره.

الفرع الأول

الحِكمة من تشريع الطلاق

يُعتَبر الطلاق من أبرز مَظاهر واقِعّية التّشريع الإسلامي ومراعاتِهِ للفِطرة الإنسانية، فَحِكمَتُهُ لا تَقتصر على كونه علاجًا لحالة من الشقاق المستحكم بين الزوجين، بل تتجلى في إقراره كضرورة اجتماعية ونفسية، مع إحاطته بسياج من الأحكام التي تضبطه وتحد من آثاره، وتتوزع هذه الحِكم الشّرعية على عدة محاور أهمها:

اولاً: مراعاة الفطرة الإنسانية ودفع الضرر.

إن العلاقة الزوجية في الإسلام مبنية على المودة والرحمة والسكن، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[1] ،لكن هذه القيم والمبادئ قد تنتفي لأسباب خارجة عن الإرادة، فينقلب والمودة إلى بغضاء والسكن

[1]) سورة الروم: الآية (21).

إلى شقاق، حينها يصبح استمرار الزواج ضررًا محققًا نفسيًا وجسديًا للطرفين، ومن هنا يبرز الطلاق كحل جذري لهذه الإشكالية بُغية رفع هذا الضرر، عملا بالقاعدة الفقهية الكبرى:((**الضرر يُزال**))، [1] وذلك استند الفقهاء المسلمون على أن اصل تشريع الطلاق هو لرفع الضرر، فالطلاق شُرعَ عند تحقق الضرر، فهذه الحِكمة تَعكِس أن الطلاق ليس نقضًا لميثاق الزواج عبثًا، بل هو اعتراف بأن العلاقة الزوجية قد تصل إلى طريق مسدود، فكان من كمالِ الشريعة الإسلامية أن توفر مخرجًا سليماً بدلًا من ترك الناس في دائرة مغلقة من الألم.[2]

ثانياً: علاج الخلافات الزّوجية المستعصية.

إن الشريعة الإسلامية لم تجعل الطلاق الخيار الأول لإنهاء وحل النزاعات الزوجية، بل تدرجت في معالجة المشكلة من خلال وضع خارطة طريق متسلسلة تبدأ بالوعظ ثم الهجر في المضجع، ثم الضّرب غير المُبرح، قال المولى عز وجل: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾[3]، فإن لم تفلح هذه الوسائل يتم اللجوء الى تحكيم الأهل استدلالا بقولهِ تعالى:﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا**﴾[4]

حيث تتجلى حكمة التشريع الاسلامي من إباحة الطلاق في كونه علاجاً استثنائياً لا يُلجأ إليه إلا عند تعذر دوام الرابطة الزوجية واستنفاد سبل الإصلاح، إذ يؤدي دور الوسيلة الأخيرة لرفع الضرر وإنهاء حالة الشقاق المستحكم، بما يكفل حماية كيان الأسرة والحد من انعكاسات النزاع على المجتمع [5].

---

[1]) محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ط1، دار الفكر، دمشق 2006،ص210.

[2]) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج29، دار الصفوة ، مصر ص10-11،عبد الله بن محمد الطيار، الفقه الميسر،ج5،ط2، مدار الوطن، الرياض،2011،ص91.

[3]) سورة النساء: الآية (34).

[4]) سورة النساء : الآية (35).

[5]) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج3، ط2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1982، ، ص112، ابن قدامة، مصدرسابق، ج7، ص96،ص97، عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة، ج7، ص348.

ثالثاً: صيانة الحقوق ومنع الظّلم.

إن الطلاق لم يشرّع مُطلقاً من كل قيد، بل هو حق مقيد بضوابط شرعية وأخلاقية تمنع استخدامه كأداة للظلم، فقيده الشارع الحكيم بالعدة لإتاحة فرصة المراجعة، وللتأكد من براءة الرحم حفاظًا على الأنساب من الاختلاط، قال تعالى:﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾[1]، حيث يُستفاد من تشريع العدة وما يترتب عليها من أحكام أن التشريع الإسلامي لم يقصد من الطلاق هدم الأسرة أو قطع الرابطة الزوجية بصورة فورية ونهائية، وإنما جعله نظاماً متدرجاً يوازن بين حق الزوج في إنهاء العلاقة الزوجية وبين مقتضيات حماية الأسرة وصيانة حقوق المرأة، فإبقاء باب الرجعة مفتوحاً خلال العدة، مقروناً بالتزام الزوج بالنفقة والسكنى، يجسد توجهاً تشريعياً يهدف إلى تهيئة فرصة حقيقية للمصالحة وإعادة بناء الحياة الزوجية، وفي حال تعذر ذلك، يضمن للمرأة قدراً من الحماية المادية والاجتماعية يخفف من الآثار السلبية المترتبة على الانفصال [2].

رابعاً: تحقيق التوازن بين حرية الإرادة وتحمل المسؤولية:

تتجلى حكمة تشريع الطلاق في تحقيق التوازن بين حرية الإرادة وتحمل المسؤولية، إذ إن الشريعة الإسلامية وإن منحت الزوج سلطة إيقاع الطلاق، فإنها لم تجعلها سلطة مطلقة تمارس بعيداً عن الضوابط والآثار المترتبة عليها، وإنما قرنتها بجملة من المسؤوليات الأسرية والمالية التي تدفع الزوج إلى التروي والتبصر قبل الإقدام على إنهاء الرابطة الزوجية. فالرجل، بوصفه القائم على شؤون الأسرة والمتحمل لأعبائها المالية من مهر ونفقات وما يترتب على الطلاق من التزامات أخرى، يكون في الغالب أكثر تقديراً لعواقب قراره وأكثر حرصاً على استقرار الأسرة وعدم التفريط بها لأسباب عارضة. كما أن إسناد الطلاق إليه ينسجم مع طبيعة القوامة التي

[1]) سورة البقرة : الآية (228)،

[2]) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ج9، ط4، دار الفكر، دمشق، ص6876، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،ج3، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر2004،ص434. ، عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ج7، ص 348.

أقرها الشرع باعتبارها تكليفاً ومسؤولية قبل أن تكون امتيازاً أو سلطة، وبذلك يتحقق التوازن بين تمكين الزوج من إنهاء العلاقة الزوجية عند تعذر استمرارها وبين إلزامه بتحمل النتائج القانونية والشرعية المترتبة على هذا القرار، بما يكفل حماية الأسرة من التسرع في استعمال حق الطلاق ويصون مقاصد الزواج القائمة على المودة والرحمة والاستقرار [1].

يتضح مما تقدم أن تَشريع الطّلاق في الشريعة الإسلامية لم يأتِ باعتبارهِ وسيلة لهَدم كيان الأسرة أو إنهاء الرّابطة الزّوجية بصورة مستعجلة، وإنما شُرع بوصفِهِ نظاماً استثنائياً تَقتضيه الضّرورة وتفرضه مقتضيات الواقع الإنساني والاجتماعي، فقد راعت الشريعة من خلالِهِ الفطرة الإنسانية وما قد يعتري الحياة الزوجية من شقاق ونفور ، حيث جعلته علاجاً أخيراً بعد استنفاد جميع وسائل التوفيق والإصلاح بين الزوجين، كما أحاطته بجملة من الأحكام والضوابط التي تكفل صيانة الحقوق ومنع الظلم والتعسف ، وتحقق التوازن بين حرية الإرادة وتحمل المسؤولية، ومن ثم، فإن حِكمَة تشريع الطّلاق تَتَجلى في كونه آلية شرعية تحقق مقاصد الشريعة الاسلامية في رفع الضرر والحفاظ الأسرة وصون الكرامة الإنسانية وتحقيق الاستقرار الاسري.

الفرع الثاني

الحُكم الشّرعي للطلاق

ويقصد بالحكم الشرعي في هذا المقام الحكم الشرعي التكليفي، وهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الطلب أو التخيير أو الوضع، بحيث يقتضي فعل المكلف أو تركه أو يخيّره بينهما، مع ترتيب الآثار الشرعية المقررة على ذلك [2] ، حيث يتميّز الطلاق في الشريعة الإسلامية بأنه ليس حكماً شرعياً ثابتاً على وتيرة واحدة، وإنما تتغير صفته التكليفية تبعاً لاختلاف الأحوال والظروف والآثار المترتبة عليه، وانطلاقاً من مبدأ تحقيق المصالح ودرء

[1]) احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، ج1، مكتبة السنهوري، بغداد2009، ص151، ص152، وهبة الزحيلي ، المصدر نفسه، ج9، ص6877،ص6878، استاذنا الدكتور قيس الحيالي، مصدر سابق، ص368، ص369.

[2]) عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير أصول الفقه،ج1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت 1997،ص17.

المفاسد، قد يكون الطلاق واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً، بل قد يصل إلى حد التحريم بحسب ملابسات كل حالة.

ومن خلال استقراء أحكام الشريعة الإسلامية أن الطلاق لا يندرج تحت حكم شرعي واحد على نحو مطلق، وإنما تدور أحكامه مع علله وأسبابه وجوداً وعدماً، فتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة تبعاً للظروف المحيطة بكل واقعة، فقد يكون **واجباً** إذا استحال استمرار الرابطة الزوجية شرعاً، كما في حالة المولي الممتنع عن الفيئة بعد انقضاء مدة التربص، وقد يكون **مندوباً** إذا كان استمرار الحياة الزوجية يترتب عليه ضرر ديني أو خلقي، كأن تكون الزوجة سيئة السيرة أو مفرطة في الواجبات الشرعية ولا يرجى صلاح حالها، ويكون **محرماً** إذا وقع على وجه مخالف لأحكام الشرع، كإيقاعه في زمن الحيض أو في طهر جامع الزوج زوجته فيه، لما في ذلك من مخالفة للسنة وإلحاق الضرر بالزوجة، كما يكون **مكروهاً** إذا صدر من غير سبب معتبر مع استقامة الحياة الزوجية؛ لأن في الطلاق حينئذٍ إهداراً لمقاصد الزواج من السكن والمودة والرحمة، أما **الإباحة** فتتحقق عندما توجد حاجة أو مصلحة مشروعة تدعو إلى إنهاء العلاقة الزوجية بعد تعذر استمرارها وتحقيق مقاصدها[1].

إن الطبيعة المتغيرة للحكم التكليفي للطلاق تؤكد أن الشريعة الإسلامية لم تنظر إلى الطلاق بوصفه حقاً مطلقاً يمارس دون ضابط، ولا باعتباره محظوراً على إطلاقه، وإنما جعلت حكمه مرتبطاً بملابساته الواقعية ومقدار ما يحققه من مصالح أو يدرؤه من مفاسد، تحقيقاً للتوازن بين حماية كيان الأسرة ورفع الضرر عن الزوجين عند تعذر دوام العشرة بينهما.

نستنتج مما تقدم أن الطلاق في الإسلام يمثل نظاماً شرعياً استثنائياً شُرع لمعالجة الحالات التي يتعذر فيها استمرار الحياة الزوجية وتحقيق مقاصدها القائمة على المودة والرحمة والسكن، وقد تبين أن جوهر الطلاق يتمثل في إنهاء الرابطة الزوجية وفق ضوابط شرعية محددة، وأن

[1]) أبو مالك كمال بن سيد سالم، صحيح فقه السُنة، ج3، المكتبة التوفيقية، القاهرة 2003، ص234،مصطفى الزلمي، مدى سلطان الإرادة في إيقاع الطلاق،ط1، دار احسان للطباعة والنشر، إقليم كردستان العراق، 2014، ص175، استاذنا الدكتور قيس الحيالي، مصدر سابق، ص.367

مشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، الأمر الذي يؤكد أنه ليس خروجاً على مقاصد الزواج أو هدماً للأسرة، وإنما وسيلة مشروعة لرفع الحرج والضرر عند استحكام الشقاق وتعذر التوفيق والإصلاح بين الزّوجين.

كما يتجلى من خلال أحكامه أن الشريعة الإسلامية أحاطت الطلاق بجملة من الضوابط والقيود التي تكفل صيانة الحقوق ومنع الظلم والتعسف، وتحقق التوازن بين حق إنهاء العلاقة الزوجية وبين مقتضيات حماية الأسرة واستقرار المجتمع، كذلك فإن تعدد أوصافه التكليفية بين الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم يؤكد ارتباط أحكامه بالظروف والملابسات المحيطة بكل واقعة، وبمقدار ما يترتب عليه من مصالح أو مفاسد.

وعليه، فإن الطلاق في الاسلام لا يُعتبر غايةً مقصودة لذاته، وإنما هو آلية شرعية استثنائية تتجسد فيها واقعية الشريعة الإسلامية ومرونتها، بما يحقق مقاصدها في رفع الضرر، وصيانة الكرامة الإنسانية، وحفظ كيان الأسرة، وإرساء دعائم الاستقرار الأسري والاجتماعي.

المبحث الثاني

التأصيل الفقهي والقانوني لوقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال المعاصرة

أفرز التطور المتسارع في وسائل الاتصال المعاصرة إشكاليات فقهية تتعلق بمدى صلاحية هذه الوسائل للتعبير عن إرادة الزوج في إيقاع الطلاق وترتيب آثاره الشرعية، ولما كانت هذه الوسائل تتنوع بين الكتابة الإلكترونية والاتصال المرئي والمسموع، فقد برزت الحاجة إلى بيان الأساس الفقهي الذي يمكن الاستناد إليه في تكييفها وإلحاقها بالصور التقليدية للطلاق المعروفة في الفقه الإسلامي وعليه، يقتضي هذا المبحث تناول التأصيل الفقهي لوقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال المعاصرة، وذلك من خلال بحث أحكام الطلاق بالكتابة الإلكترونية، ثم أحكام الطلاق بالوسائل المرئية والمسموعة وكما يأتي:

المطلب الأول

التأصيل الفقهي والقانوني لوقوع الطلاق بالكتابة الإلكترونية

يُثير الطّلاق بالكتابة الإلكترونية تساؤلات فقهية وقانونية تتعلق بمدى صلاحية الوسائط الرقمية للتعبير عن الإرادة المنشئة للطلاق وترتيب آثارها الشرعية، ولما كانت هذه الوسائط تمثل امتداداً معاصراً للكتابة التقليدية، فإن البحث في حكمها يقتضي الوقوف على مكانة الكتابة في الفقه الإسلامي بِوصفها وسيلة للتّعبير عن الإرادة وإثبات التصرفات، ثم بيان التكييف الفقهي للكتابة الإلكترونية ومدى تأثيره في صحة وقوع الطلاق وآثاره، وهو ما سنتناوله في هذا المَطلب وعلى وفق ما يأتي:

الفرع الأول

التأصيل الفقهي والقانوني لوقوع الطلاق بالكتابة

تُعتبر الكتابة من الوسائل المعتمدة في التعبير عن الإرادة وإثبات التّصرفات الشّرعية، وقد اختلف الفقهاء في مدى اعتبارها وسيلةً لإيقاع الطلاق، ونظراً لارتباط الطلاق الإلكتروني بأصل مسألة الطلاق بالكتابة، يقتضي الأمر بيان التأصيل الفقهي لهذه المسألة من خلال استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم، حيث اختلف الفقهاء المسلمون في مدى اعتبار وقوع الطلاق بالكتابة على اتجاهين وفق ما يأتي:

اولاً: الاتجاه الاول: وقوع الطلاق بالكتابة:

ذهب جُمهور الْفقهاء من الحَنفية والمَالكية والشّافعية والحَنابلة في المعتمد عندهم[1] الا ان الطلاق يقع بالكتابة، شَريطة ان تكون مُستَبينة، ومُقترنة بِنِية جازمة يقع فيها الطلاق، وبالتالي

1) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، المكتبة الثقافية، بيروت،ص173، محي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج8، المكتب الإسلامي، بيروت1405، ص40،

يترتب عليه كافة الاحكام الشرعية، وقد اعتمدوا لتأصيل مَذهبهم على جُملة من الأدلة النّقلية والعقلية والأصُولية[1]، اهمها:

1. **قيام الكتابة مقام اللفظ الصريح في الدلالة على الإرادة:**

تُعتبر هذه الحُجة العُمدة في مذهب الجمهور، إذ يَرون أن الكِتابة أداة تَعبير وإفْصاح عن المعَنى الكامِن في النّفس، فهي كاللّسان الناطِق تماماً، فكما أن اللّفظ موضوع لِلدلالة على ما في الضّمير، فكذلك الكِتابة مَوضوعة للدِلالة عليِه، والشّارع الحَكيم لم يَخص اللّفظ بذاتِه ، بل اعتبر كل ما دَل على الإرادة دلالة قاطِعة.

2. **القياس على سائر التصرفات الشرعية التي تنعقد بالكتابة:**

استدل الجمهور بقياس الطلاق بالكتابة على غيره من التصرفات الشرعية التي تصح بالكتابة بإجماع الفقهاء، فالوصية تصح بالكتابة، والإقرار بالحقوق يصح بالكتابة، وعقود المعاوضات كالبيع والإجارة تصح بالكتابة، ووجه القياس أن الجامع بين الطلاق وهذه التصرفات هو كونها تعبيراً عن إرادة جازمة تنشئ حكماً شرعياً، فإذا صلحت الكتابة لإثبات هذه التصرفات وإنشائها، فهي صالحة لإنشاء الطلاق من باب أولى.

3. **دلالة عموم النصوص الشرعية:**

استدل جمهور الفقهاء إلى دلالة عموم النصوص التي رتبت أحكام الطلاق على إرادة الزوج دون تقييدها بوسيلة دون أخرى، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[2] وقوله تعالى:﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ**

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج5، دار الفكر،بيروت،1402، ص382، الكاساني، مصدر سابق،ج3، ص109.

1) عبد الرحمن بن عبد الله،الوسائل المعاصرة في إيقاع الطلاق، بحث منشور في مجلة العدل، ع. 47 ، ص287-290، وهبة مصطفى الزحيلي،الطلاق بالكتابة والوسائل الحديثة، بحث منشور في *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي*، العدد 9، ص 150-153.

3) سورة البقرة : الاية (231).

أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]، فلفظ "طلقتم" و"الطلاق" الوارد في الآيتين عام مطلق، لم يقيده الشارع بكونه باللفظ دون الكتابة، فيشمل كل ما دل على الطلاق من قول أو فعل أو كتابة. وقد نبه الإمام القرطبي في تفسيره إلى هذا المعنى عند قوله تعالى:﴿**أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾[2] ، إذ علق الشارع العفو على مشيئة الزوج دون تقييد لوسيلته، فدل على أن العبرة بالإرادة المعتبرة شرعاً، لا بطريقة التعبير عنها.

الاتجاه الثاني: عدم وقوع الطلاق بالكتابة.

ذهب جانب من الفقه من الجعفرية والظاهرية وطائفة من المالكية والشافعية والحنابلة الى عدم وقوع الطلاق بالكتابة[3]، وحجتهم الأساسية أن الطلاق الصريح حكمه مقصور على اللفظ، وما عداه من الإشارة أو الكتابة فهو من قبيل الكنايات التي لا بد فيها من نية جازمة مقترنة بقرينة قاطعة، ولا تكون إلا عند العجز عن اللفظ أو الغيبة

وحجتهم في ذلك ما يأتي:

اولاً: الكتابة فعل وليست قولاً صريحاً، فلا تقوم مقام اللفظ في حق القادر.

يقرر أصحاب هذا المذهب قاعدة مفادها أن صرائح الطلاق محصورة في الألفاظ الموضوعة له لغة وشرعاً، والكتابة ليست لفظاً، بل هي "فعل" من أفعال الكاتب، والأفعال لا تدل بذاتها على الطلاق، بل هي محتملة لوجوه عدة كالتجربة أو التهديد أو الوعيد أو المراجعة الذهنية، ومن المقرر في القواعد الأصولية أن "ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال"، فلا يصح حمل الكتابة على أنها طلاق صريح مع قيام هذه الاحتمالات

4) سورة البقرة : الاية (229).
5) سورة البقرة : الآية (237).
[3]) جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، ج3 مؤسسة المعارف الاسلامية ، قم، ايران، 1415 .ص13، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ،المحلى شرح المجلى، ج10، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص168، سامي محمد نمر، الطلاق بالكتابة وبعض صوره المعاصرة في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة، العدد الاربعون ، 2016،ص228.

ثانياً: عدول القادر على النطق إلى الكتابة قرينة على التردد وعدم الجزم.

يُبنى على الأصِل السّابق أن الكِتابة، لكونها مُحتملة لغير الطلاق، فهي من قبيل الكِنايات التي لا بد معها من نية جازمة مقرونة بما يدل عليها، فإذا كان الزّوج حاضِراً قادِراً على النُطق، فالأصل في حقهِ أن يُوقع الطّلاق شِفاهةً، لأنّه هو المُتيقن المُوصل إلى المقصُود قَطعاً، فإذا عَدِلَ عن النُّطق –مع قدرتهِ عليهِ– إلى الكِتابة وحدها، دل عُدوله هذا على أنه لم يجزم بإيقاع الطلاق، وإلا لنطق به، فالقَرينة هنا قائِمة على عَدم الجَزِم، فلا يَقع الطلاق.

ثالثاً: الكتابة بالنية المحضة لا تكفي لإنشاء الطلاق كسائر العقود.

من المُقرر في الفِقه الاسلامي أن مُجرد النّية لا تَكفي لإنشاء العُقود والتّصرفات الشّرعية، بل لا بُد من اقتِرانها بِوسيلة تَعبيرية مُعتبرة شَرعاً، والكِتابة في حق القادِر على النّطق ليست وَسيلة مُعتبرة لإنشاء الطّلاق فلا عبرة بنِية الطلّاق المُجردة إذا لم تَقتَرن بوسيلتها الشّرعية وهي النُطق بالصّيغة الصّريحة، وبخلافِ ذلك، فإن الزّوج الغائِب أو العاجِز عن النّطق كالأخرس، تَقوم كتابتُه مقامُ لفظِهِ للحاجة والضّرورة و، إذ لا وَسِيلة لديهِ غَيرها، فَجازَ لهُ الإيقاع بِها.

وبالنّظر في أدِلة القائلين بعدم وقوع الطلاق بالكتابة، يُلاحظ أنها وإن انطَلقت من الحِرص على صِيانة الرّابطة الزّوجية والتّضييق في أسباب انحِلالها، إلا أن الاستِدلال بها لا يَخلو من نَظر.

فالقول بأن الكِتابة فعلٌ وليست قولاً، ومِن ثم لا تَقوم مقام اللّفظ في حق القادِر على النّطق، فيؤخذ عليهِ أن مَناط الاعتِبار الشّرعي في التّصرفات ليس صورة التّعبير في ذاتِها، وإنما دلالتِها على الإرادة الجّازمة، فالكتابة ليست فِعلاً مُجرداً مُنفصلاً عن المعنى، وإنما هي نِظام اصطلاحي وُضِع للتّعبير عن المَقاصد ونقل الإرادات، حتى غَدت في الاستعمال العرفي والعملي بمنزلة اللفظ، بل قد تكون في بعض الأحوال أدل على قَصد صاحِبها وأبعَد عن مَظِنة التردد والإنكار.

كما أن الاستناد إلى كون العُدول عن النّطق إلى الكتابة قَرينة على عدم الجزِم بإيقاع الطّلاق لا يَنهض دليلاً عاماً، لأن هذهِ القَرينة ليست غالبة ولا مطّردة ، إذ قد يَلجأ الشّخص إلى الكتابة

لأسبابٍ مُتَعددة لا صلة لها بالتردد، كالرغبة في التوثيق، أو تَجنب الانفعال، أو البعد المكاني، أو اتخاذ وسيلة يراها أوضح في التعبير عن مقصودهِ، والأحكام الشرعية لا تبنى على احتمالات مُجردة أو قرائِن غير مُنضبطة، وإنما على ما يغلبُ على الظّن دلالتَه على الإرادة.

كذلك فإن القَول بأن الكِتابة لا تَكفي لإنشاء الطّلاق في حق القادِر على النُطق يتعارض مع ما استقر عليهِ الفقه الإسلامي من الاعتداد بالكتابة في إنشاء كثير من التصرفات الشرعية وإثباتها، كالوصية والإقرار والعقُود المالية، وإذا كانت الكِتابة معتبرة شرعاً في هذه التصرفات لما تتضمنه من دلالة على الإرادة المنشئة للأثر الشرعي، فلا يظهر وجه لاستبعادها في باب الطلاق متى كانت مستبينة وصادرة عن قصد جازم.

وعليه، فإن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وقوع الطلاق بالكتابة المُستبينة المُقترنة بنية إيقاع الطلاق؛ لأن هذا الاتجاه يَتفق مع القواعد العامة في اعتبار وسائل التّعبير عن الإرادة، ويحقق الانسِجام التّشريعي بين الطلاق وغيره من التصرفات الشّرعية، فضلاً عن أن العِبرة في التصرفات إنما هي بتحَقق القَصد ودلالة الوسيلة عليهِ، لا بمجرد كون التّعبير قد صدر باللفظِ أو بالكتابةِ.

وبالنظر للموقف القانوني لإيقاع الطلاق بالكتابة ، نلاحظ ان هنالك تباين تشريعي في القوانين المقارنة بين النص صراحةً على اعتبار وقوع الطلاق بالكتابة وبين السكوت عن ايقاعه بها، حيث نجد ان المشرع الاماراتي نص على ايقاع الطلاق بالكتابة ، حيث نصت المادة (2/99) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي على انه : **((يقع الطلاق باللفظ او الكتابة..))** وكذلك الامر في قانون الاحوال الشخصية الاردني ، حيث نصت المادة **(83/ب)** على انه: **((يقع الطلاق بالكتابة بشرط النية))**، في حين سكت المشرع العراقي والجزائري عن امكانية ايقاعه بالكتابة.

ويُحسب للمشرع الإماراتي والمشرع الأردني أنهما تبنيا موقفاً تشريعياً واضحاً من الطلاق بالكتابة، إذ اعترفا بصلاحية الكتابة كوسيلة للتعبير عن إرادة الزوج في إيقاع الطلاق متى استوفت الشروط القانونية المقررة، و هذا التوجه يُعد منسجماً مع الراجح في الفقه الاسلامي الذي أجاز وقوع الطلاق بالكتابة في حالات معينة، كما أنه يواكب التطورات التقنية ووسائل التواصل الحديثة التي أصبحت الكتابة فيها وسيلة شائعة للتعبير عن الإرادة ومن ثم، فإن النص الصريح على الطلاق بالكتابة يسهم في تحقيق الأمن القانوني ويحد من حالات التنازع بشأن مدى صحة هذا النوع من التصرفات.

ويُلاحظ في المقابل أن المشرع العراقي والمشرع الجزائري لم ينصا صراحة على حكم الطلاق بالكتابة، وهو ما يعد نقصاً تشريعياً ويثير إشكالاً يتمثل في غياب اليقين القانوني بشأن مدى الاعتداد بهذه الوسيلة وآثارها، ولا سيما في ظل الانتشار الواسع للاتصالات الإلكترونية واعتماد الأفراد بصورة متزايدة على المراسلات الرقمية في معاملاتهم المختلفة، وقد يؤدي هذا السكوت التشريعي إلى تباين التفسيرات القضائية وإثارة منازعات عملية تتعلق بإثبات صدور الطلاق ونسبة الكتابة إلى الزوج وتحديد آثارها القانونية.

وعليه، نقترح للمشرع العراقي بضرورة النص صراحةً في قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ نص قانوني يقر بمبدأ وقوع الطلاق بالكتابة، بما في ذلك الكتابة الإلكترونية، شريطة أن تكون الكتابة واضحة الدلالة على إرادة إيقاع الطلاق، وأن يثبت صدورها من الزوج بالوسائل المعتبرة قانوناً، مع منح القاضي سلطة التحقق من توافر القصد الجازم والضمانات اللازمة لدرء حالات التلاعب أو الانتحال، وبما يحقق التوازن بين مقتضيات الشريعة الإسلامية ومتطلبات التطور التقني المعاصر.

الفرع الثاني

ضوابط الاعتداد بالكتابة الإلكترونية في إيقاع الطلاق

إن الاعتداد بالطلاق الواقع بالكتابة الإلكترونية لا يتوقف على مجرد صدور الكتابة في صورة رقمية، وإنما يرتبط بتوافر الضوابط التي تضمن صحة نسبتها إلى الزوج وتحقق القصد المعتبر شرعاً، ولذلك تنصرف الإشكالية الرئيسة إلى مدى استيفاء الكتابة الإلكترونية للشروط اللازمة لإيقاع الطلاق وآثاره، وعليه، يقتضي البحث بيان ضوابط الاعتداد بها من خلال دراسة ثبوت نسبتها إلى الزوج وأثر النية والقصد في وقوع الطلاق بها وعلى وفق ما يأتي:

اولاً: ثبوت نسبة الكتابة الإلكترونية إلى الزوج:

لا يثير الطلاق بالكتابة الإلكترونية إشكالاً من حيث إمكان التعبير عن الإرادة بواسطتها بقدر ما يثير إشكالاً يتعلق بصحة نسبة تلك الكتابة إلى من صدرت عنه، إذ إن خطورة الآثار المترتبة على إنهاء الرابطة الزوجية تقتضي قدراً من اليقين أو غلبة الظن المعتبرة شرعاً، بحيث لا يكفي مجرد وجود الرسالة أو المحرر الإلكتروني لإثبات وقوع الطلاق ما لم يثبت صدوره ممن يملك إيقاعه، ومن ثم، فإن مسألة ثبوت نسبة الكتابة إلى الزوج تمثل حجر الزاوية في البناء الفقهي والقانوني للطلاق الإلكتروني، لأن صحة التصرف فرع عن صحة نسبته إلى صاحبه[1].

ويكشف استقراء كلام الفقهاء أن الاعتداد بالكتابة لم يكن قائماً على وجودها المجرد، وإنما على تحقق الاطمئنان إلى صدورها من صاحبها، ولذلك ناقشوا حالات إنكار الكتاب، واختلاف الخطوط، واحتمال التزوير أو صدور الكتابة من غير صاحبها، الأمر الذي يدل على أن الفقه الإسلامي لم يكن ينظر إلى الكتابة باعتبارها دليلاً قاطعاً بذاتها، وإنما بوصفها وسيلة تخضع لمقتضيات الإثبات والتحقق. وهذا يكشف عن أن فكرة التثبت من نسبة الكتابة ليست من

[1]) الكاساني ،مصدر سابق، ج٣، ص١٠١؛ موفق الدين ابن قدامة، مصدر سابق، ج١٠، ص٣٣٦.

إفرازات العصر الرقمي، وإنما تمتد جذورها إلى الأصول العامة التي أقام عليها الفقه الإسلامي نظام الإثبات وحماية الحقوق[1]

وإذا كانت الكتابة التقليدية تحتمل التزوير والانتحال، فإن هذه الاحتمالات تتسع بصورة أكبر في البيئة الإلكترونية، حيث يمكن اختراق الحسابات الشخصية، أو إرسال الرسائل من قبل الغير، أو العبث بمحتواها، أو انتحال شخصية صاحب الحساب، فضلاً عن إمكان استخدام البرامج الحديثة في إنشاء رسائل أو أصوات أو صور تبدو وكأنها صادرة عن الشخص ذاته. ومن ثم، فإن مجرد وجود رسالة نصية أو محادثة إلكترونية لا يكفي بذاته لترتيب آثار الطلاق، ما لم يثبت على نحو يبعث على الاطمئنان أنها صادرة فعلاً من الزوج.

ثانياً: أثر النية والقصد في الطلاق بالكتابة الإلكترونية.

إذا كان ثبوت نسبة الكتابة الإلكترونية إلى الزوج يمثل الضابط الأول للاعتداد بها في مجال الطلاق، فإن ذلك لا يكفي وحده لترتيب آثارها الشرعية، لأن الكتابة – بخلاف اللفظ الصريح الصادر مشافهة – تحتمل في كثير من الأحيان أكثر من معنى، وقد تصدر لأغراض مختلفة لا يقصد بها إنشاء الطلاق حقيقة، الأمر الذي يجعل البحث في النية والقصد من أكثر المسائل اتصالاً بجوهر التصرف ذاته. ومن ثم، فإن الإشكال الحقيقي في الطلاق بالكتابة الإلكترونية لا يقف عند حدود التحقق من صدور الرسالة، وإنما يمتد إلى التثبت من اتجاه إرادة الزوج إلى إيقاع الطلاق، لأن العبرة في التصرفات الشرعية ليست بمجرد الألفاظ والرموز، وإنما بما تعكسه من مقاصد وإرادات معتبرة شرعاً[2].

ويظهر أثر النية بوضوح في مسألة الطلاق بالكتابة عند جمهور الفقهاء، إذ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الكتابة تحتمل أن تكون وسيلة لإنشاء الطلاق، كما تحتمل أن تكون وسيلة للحكاية أو التجربة أو التعليم أو مجرد التعبير عن الغضب، ولذلك اشترطوا في كثير من

2) الطلاق بالرسائل والوسائل الإلكترونية في الأردن مقال منشور على الموقع الالكتروني : https://2u.pw/4Opw7W

[2]) ابو بكر عبد الجليل احمد، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الاسلامي والقانون الليبي، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، العدد 5، مجلد4، كلية الشريعة والقانون، جامعة فزان، ليبيا 2023، ص304

صورها اقترانها بالقصد، لأن الكتابة ليست كالمشافهة في قوة الدلالة ووضوح التعبير، أما إذا كانت الكتابة مستبينة مرسومة وموجهة إلى الزوجة بصورة لا تحتمل غير الطلاق، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبارها قرينة قوية على توافر الإرادة، وإن بقيت النية عنصراً مؤثراً في بعض الصور[1].

ويؤكد هذا الاتجاه ما قررته القواعد العامة في الفقه الإسلامي من أن الأعمال معتبرة بمقاصدها، وأن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً، وهو ما يجد أساسه في قول النبي ﷺ:((**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**))[2] ، يعد من الأصول الكبرى التي بنيت عليها كثير من الأحكام الشرعية، ومن ثم، فإن إرادة المطلق ليست عنصراً عرضياً في الطلاق بالكتابة، وإنما تمثل جوهر التصرف وأساس الاعتداد به[3].

وتزداد أهمية النية في البيئة الإلكترونية؛ لأن الرسائل النصية وتطبيقات التواصل الاجتماعي تتيح للإنسان التعبير عن مشاعره وانفعالاته بصورة سريعة قد تفتقر إلى التروي والتدبر، كما أن كثيراً من العبارات المتداولة قد تصدر في حالة غضب أو مزاح أو تهديد أو بقصد التخويف والضغط النفسي، دون أن تتجه الإرادة الحقيقية إلى إنهاء الرابطة الزوجية، ولذلك فإن التسرع في ترتيب آثار الطلاق بمجرد ظهور ألفاظه في رسالة إلكترونية قد يؤدي إلى نتائج تتعارض مع مقاصد الشريعة في الحفاظ على الأسرة واستقرارها[4].

ومن الناحية الاخرى، فإن الكتابة الإلكترونية لا تملك قيمة ذاتية مستقلة عن الإرادة التي تقف وراءها، لأن الحروف والرموز في ذاتها لا تنشئ الآثار الشرعية، وإنما تستمد فاعليتها من كونها

2) محمد علي، سارة جهاد، الطلاق الالكتروني في ضوء قانون الاحوال الشخصية الاردني، بحث منشور في المجلة العصرية للدراسات القانونية، العدد 2، المجلد 3، رام الله فلسطين 2025، ص230، ص231.، سامي نمر ، مصدر سابق، ص229-ص231. [1]

[2]) اخرجه البخاري، صحيح البخاري (6/1) رقم الحديث (1).

[3]) احمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج1،ط2، دار القلم دمشق 1989، ص42.

[4]) علاء محمد ، الطلاق عبر مواقع التواصل، مقال منشور على الصفحة الرسمية لمجلس القضاء الاعلى وعلى الرابط:
https://www.sjc.iq/view.69108

كاشفة عن إرادة إنسانية واعية ومتجهة إلى إحداث الأثر القانوني المقصود، ولذلك فإن انفصال الكتابة عن القصد يؤدي إلى تجريدها من وظيفتها الأصلية، لتتحول من وسيلة للتعبير عن الإرادة إلى مجرد شكل فارغ لا يصلح لترتيب الآثار الشرعية عليه، ومن هنا، فإن الاعتداد بالطلاق الإلكتروني لا ينبغي أن يبنى على ظاهر الرسالة وحده، وإنما على اجتماع عنصرين متلازمين، هما ثبوت نسبة الكتابة إلى الزوج، وثبوت اتجاه إرادته إلى إيقاع الطلاق، وبهما تكتمل أركان الاعتداد الشرعي بالكتابة الإلكترونية بوصفها وسيلة لإنهاء الرابطة الزوجية[1].

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لوقوع الطلاق بالوسائل المرئية والمسموعة

ان التطور التقني في وسائل الاتصال أدى إلى ظهور أنماط جديدة للتخاطب تعتمد نقل الصورة والصوت بصورة مباشرة، مما أتاح إمكانية إبرام التصرفات والتعبير عن الإرادات عن بُعد دون حضور مادي، وقد امتد أثر هذا التطور إلى الطلاق، مما يثير هذا الامر تساؤلات فقهية وقانونية حول مدى الاعتداد بالألفاظ الصادرة عبر الوسائط المرئية والمسموعة، وتكييفها الشرعي وآثارها القانونية، كما تبرز إشكالات تتعلق بالتحقق من هوية المتخاطبين وسلامة الإرادة وصحة نسبة الصوت أو الصورة إلى صاحبها، الأمر الذي يستوجب بيان التكييف الفقهي لهذه الوسائط والضوابط الحاكمة للاعتداد بالطلاق الواقع من خلالها، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب وعلى وفق ما يأتي:

2) عمار محمد كمال، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، بحث منشور على الصفحة الرسمية للمحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط: https://2u.pw/zcOGEr

الفرع الاول

التكييف الفقهي لوقوع الطلاق عبر الوسائط الناقلة للصوت والصورة

إن وسائل الاتصال الحديثة أحدثت تحولاً جوهرياً في أساليب التعبير عن الإرادة من خلال نقل الصوت والصورة بصورة آنية، بما قلّص الفوارق بين الحضور الحقيقي والافتراضي، وقد امتد أثر هذا التطور إلى الطلاق، مما أثار إشكالية تكييف الوسائط المرئية والمسموعة فقهاً، ومدى اعتبارها امتداداً للمشافهة المعروفة في الفقه الإسلامي، ومن ثم، يقتضي بحث الطلاق عبر هذه الوسائط الوقوف على مكانة المشافهة في التعبير عن الإرادة، وبيان مدى انطباق أحكامها على وسائل الاتصال الحديثة وأثر ذلك في صحة إيقاع الطلاق وعلى وفق ما يأتي:

اولاً:المشافهة وأثرها في التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي.

احتلت المشافهة مكانة بارزة في البناء الفقهي الإسلامي، إذ كانت الوسيلة الأكثر شيوعاً للتعبير عن الإرادة وإبرام التصرفات وترتيب آثارها، وذلك بحكم طبيعة البيئة التي نشأت فيها الأحكام الشرعية، حيث كانت المواجهة المباشرة بين الأشخاص هي الصورة الغالبة في التعامل والتخاطب، غير أن هذه المكانة لم تكن نابعة من خصوصية ذاتية تجعل المشافهة غاية مقصودة لذاتها، وإنما كانت مستمدة من قدرتها على الكشف عن الإرادة وإظهار المقاصد بصورة واضحة تقل معها احتمالات الغموض أو الإنكار[1]، ولذلك لم ينظر الفقهاء إلى الألفاظ المنطوقة باعتبارها مجرد أصوات مجردة، وإنما باعتبارها أوعية للمعاني ومظهراً خارجياً للإرادة الكامنة في النفس، فالعبرة لم تكن للصوت في ذاته، وإنما لما يحمله من دلالة على المقصود، ومن هنا، فإن المشافهة لم تكن سوى وسيلة من وسائل التعبير التي تحقق المقصود من

[1]) ابن عابدين، مصدر سابق ،ج3، ص245 ، النووي، مصدر سابق، ص16.

التصرف، وهو ما يفسر اعتراف الفقه الإسلامي بوسائل أخرى تقوم مقامها متى أدت الوظيفة ذاتها، كالكتابة والإشارة والرسول[1]

ويكشف ذلك عن أن الفقه الإسلامي لم يرتبط بالصورة المادية للتواصل بقدر ارتباطه بحقيقة الإرادة ومقدار وضوحها، الأمر الذي يعكس مرونة تشريعية كبيرة وقدرة على استيعاب تغير الوسائل والأعراف، ومن ثم فإن التطور التقني الذي أتاح نقل الصوت والصورة عبر الوسائط الحديثة لا يثير إشكالاً من حيث المبدأ، لأن مناط الاعتبار الشرعي لا يتمثل في حضور الأشخاص في مكان واحد، وإنما في تحقق التواصل الذي يكفل التعبير عن الإرادة على نحو يبعث على الاطمئنان إلى صدورها ممن نسبت إليه[2].

ومن ناحية فلسفة التشريع، فإن المشافهة لا تمثل سوى صورة تاريخية للتواصل فرضتها طبيعة العصر الذي نشأت فيه الأحكام، أما جوهرها فيتمثل في نقل الإرادة بصورة مباشرة بين المتخاطبين، ولذلك فإن تغير الوسيلة لا يؤدي إلى تغير الحكم متى بقيت الوظيفة التي تؤديها الوسيلة قائمة، لأن الأحكام لا تتعلق بالأشكال المتغيرة بقدر تعلقها بالمقاصد والمعاني الثابتة، ومن هنا، فإن الوسائط الحديثة الناقلة للصوت والصورة لا تعد خروجاً على فكرة المشافهة، وإنما تمثل تطوراً لوسائلها وصورها، وهو ما يقتضي بحث تكييفها الفقهي وأثرها في إيقاع الطلاق[3].

الفرع الثاني

ضوابط الاعتداد بالطلاق الواقع عبر الوسائل المرئية والمسموعة

إن صدور ألفاظ الطلاق عبر الوسائط المرئية والمسموعة غير كافية لترتيب آثارها الشرعية، بل يتوقف الاعتداد بها على تحقق الضوابط التي تكفل صحة نسبة التصرف إلى صاحبه وسلامة الإرادة الصادرة عنه، ونظراً لما يترتب على الطلاق من آثار خطيرة، فإن البحث

[1]) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات،ج2، دار ابن عفان، الخُبر: ، 1997،ص302، أحمد بن إدريس القرافي، الفروق،ج1، عالم الكتب، بيروت، ص١٧٧.

[2]) شمس الأئمة السرخسي، المبسوط ، ج6، دار المعرفة، بيروت ، 1993، ص155، ابن قدامة، مصدر سابق، ج10، ص338.

3) عبد الوهاب خلاف، ،علم أصول الفقه، دار القلم، القاهرة ،1978، ص197، زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت 1999، ص87.

يقتضي التحقق من مدى صلاحية هذه الوسائط لإثبات الإرادة الشرعية، ومن ثم، فإننا سنتناول في هذا الفرع ثبوت نسبة الصوت أو الصورة إلى الزوج، وسلامة الإرادة وأثرها في صحة الطلاق الواقع عبر هذه الوسائط، وكما يأتي:

اولاً: ثبوت نسبة الصوت أو الصورة إلى الزوج.

لا يختلف الطلاق الصادر عبر الوسائط الناقلة للصوت والصورة عن غيره من التصرفات الشرعية من حيث اشتراط صحة نسبته إلى صاحبه، إذ لا يتصور ترتيب آثار الطلاق ما لم يثبت صدوره ممن يملك إيقاعه، ومن ثم، فإن التحقق من نسبة الصوت أو الصورة إلى الزوج يعد شرطاً أولياً سابقاً على البحث في صحة الطلاق أو آثاره، لأن صحة التصرف فرع عن صحة نسبته إلى صاحبه، وإذا كان الفقهاء قد تعرضوا لمسألة سماع الصوت وتمييز صاحبه، فإنهم لم يجعلوا الرؤية المباشرة شرطاً لازماً للاعتداد بالأقوال والتصرفات، بل كانت العبرة لديهم بوجود ما يبعث على الاطمئنان إلى نسبة القول إلى قائله، ولذلك قبلوا الشهادة القائمة على معرفة الصوت، وأجازوا الاعتماد على القرائن التي تؤدي إلى غلبة الظن بصدور التصرف ممن نسب إليه، الأمر الذي يكشف عن أن مناط الاعتبار يتمثل في تحقق النسبة لا في كيفية إدراكها[1].

غير أن البيئة الرقمية المعاصرة قد أفرزت تحديات جديدة لم تكن مألوفة في العصور السابقة، إذ أصبح بالإمكان تقليد الأصوات، والتلاعب بالصور، واستخدام التسجيلات السابقة، بل والاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي والتزييف العميق لإنتاج مقاطع صوتية أو مرئية يصعب تمييزها عن الحقيقة، الأمر الذي يجعل مجرد سماع الصوت أو رؤية الصورة غير كافيين بذاتهما لإثبات نسبة التصرف إلى صاحبه، كما أن التطور التقني قد أدى إلى انتقال مفهوم الإثبات من الاعتماد على الدليل المباشر إلى الاستناد إلى منظومة متكاملة من القرائن الفنية

[1]) ابن قدامة، مصدر سابق، ج10، ص338؛ ابن عابدين، مصدر سابق، ج3، ص247.، السرخسي، مصدر سابق ج16، ص110،النووي، مصدر سابق، ج20، ص233.

والرقمية، الأمر الذي يقتضي الاستعانة بالخبرة الفنية والوسائل التقنية الحديثة للتحقق من نسبة الصوت أو الصورة إلى صاحبها، تحقيقاً لليقين المطلوب في المسائل المتعلقة بالفروج والأنساب، وهي من المسائل التي جرى الفقه الإسلامي على الاحتياط فيها وعدم التوسع في إعمال الظنون الضعيفة[1].

ومن الناحية الفلسفية، فإن قيمة الصوت أو الصورة لا تستمد من وجودهما الحسي، وإنما من كونهما وسيلة لكشف الإرادة ونسبتها إلى صاحبها، فإذا انتفت هذه النسبة أو أحاط بها الشك، فقدت الوسيلة وظيفتها الأصلية، وأصبح ترتيب الآثار الشرعية عليها منافياً للمقصد الذي شرعت من أجله وسائل الإثبات، وهو تحقيق العدل وصيانة الحقوق[2] ومن هنا، فإن صحة نسبة الصوت أو الصورة إلى الزوج تمثل الضمانة الأولى للاعتداد بالطلاق الصادر عبر الوسائط المرئية والمسموعة.

إن الاعتداد بالطلاق الواقع عبر الوسائط المرئية والمسموعة يتوقف باعتقادنا على تحقق نسبة القول إلى الزوج تحققاً يورث الاطمئنان أو غلبة الظن المعتبر شرعاً، ولا يكفي مجرد سماع الصوت أو رؤية الصورة في ظل إمكان التلاعب التقني.

ومع تطور وسائل التزييف الرقمي، فإننا نقترح بضرورة الاستعانة بالخبرات الفنية والقرائن التقنية للتحقق من صحة نسبة القول الى الزوج، وبالتالي فإن الذي نميل إليه هو عدم الاعتداد بوقوع هذا النوع من الطلاق إلا إذا بلغ مستوى الدليل درجة الاطمئنان القضائي، وذلك من اجل تحقيق موازنة بين صيانة مقاصد الشريعة ومواكبة التطور التقني.

[1]) ولاء سعد حسن، وسائل الإثبات الحديثة ودورها في مسائل الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2021، ص151 -152، عزيزة خميس صادق التميمي، إثبات مسائل الأحوال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد1، مجلد19، جامعة اهل البيت، كربلاء، 2024 ص314،ص 317،ص 320.

2) أبو إسحاق الشاطبي، مصدر سابق ص302.

ثانياً: سلامة الإرادة وأثرها في الطلاق عبر الوسائط المرئية والمسموعة.

إذا كان ثبوت نسبة الصوت أو الصورة إلى الزوج يمثل الشرط الأول للاعتداد بالطلاق الواقع عبر الوسائط المرئية والمسموعة، فإن تحقق هذا الشرط لا يؤدي بذاته إلى ترتيب آثار الطلاق ما لم تقترن به إرادة معتبرة شرعاً تتجه إلى إنهاء الرابطة الزوجية ، ذلك أن الألفاظ والعبارات، مهما بلغت درجة وضوحها، لا تستقل بإحداث الأثر الشرعي ما لم تكن معبرة عن إرادة حقيقية واعية، لأن التصرفات الشرعية لا تقوم على مجرد الصور والأشكال، وإنما تستند إلى المقاصد التي تقف وراءها، ومن ثم، فإن البحث في الطلاق عبر الوسائط الحديثة يقتضي عدم الاكتفاء بالتحقق من صدور الألفاظ عن الزوج، بل يمتد إلى التحقق من سلامة الإرادة التي صاحبت صدورها، ويعد القصد ركناً جوهرياً في التصرفات الشرعية، إذ لا قيمة للألفاظ إذا تجردت عن الإرادة التي تمنحها معناها القانوني والشرعي، ولذلك لم ينظر الفقهاء إلى الألفاظ بوصفها غاية مستقلة، وإنما باعتبارها وسيلة للكشف عن المقصود، وهو ما يفسر اهتمامهم بالبحث في أثر الغضب والإكراه والهزل والخطأ وسائر العوارض التي تؤثر في سلامة الإرادة، إدراكاً منهم أن حقيقة التصرف لا تنفصل عن الحالة النفسية التي صدر عنها.[1]

وتزداد أهمية هذا الاعتبار في البيئة الرقمية؛ لأن وسائل الاتصال الحديثة تتسم بالسرعة والسهولة، الأمر الذي قد يدفع بعض الأزواج إلى التلفظ بألفاظ الطلاق أو استعمالها تحت تأثير الانفعال أو الغضب أو بقصد التهديد والتخويف أو الضغط النفسي، دون أن تتجه إرادتهم حقيقة إلى إنهاء الرابطة الزوجية، كما أن الطبيعة الفورية لبعض تطبيقات الاتصال المرئي والصوتي تجعلها أكثر عرضة للتأثر بالحالات الانفعالية العابرة، وهو ما يقتضي التثبت من حقيقة القصد وعدم الاقتصار على ظاهر الألفاظ المجردة[2].

[1]) محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي،ج2،دار الفكر ، بيروت ، ص٤٢٩، الكاساني، مصدر سابق، ج٣، ص١٠١.

[2]) منال خليل سلمان الجبوري، وإدريس إبراهيم صالح، الطلاق الإلكتروني في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مج١٢، ع١، بابل ٢٠٢٢،ص416-417، عادل مبارك المطيرات، حكم الطلاق كتابةً عن

ويؤكد هذا الاتجاه ما استقر عليه الفقه الإسلامي من أن الأعمال معتبرة بمقاصدها، وأن الإرادة تمثل الأساس الذي تستمد منه التصرفات وجودها وآثارها. وقد أصل النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بقوله: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1] وهو أصل عظيم يدل على أن الأحكام لا تنفصل عن المقاصد التي اتجهت إليها الإرادة، وأن الشكل الظاهر لا يكفي وحده لإنشاء الأثر الشرعي إذا تخلفت الإرادة الحقيقية.

ومن الناحية الفلسفية، فإن الوسائط المرئية والمسموعة لا تعدو أن تكون أدوات تنقل الإرادة من عالمها النفسي الباطن إلى العالم الخارجي، ومن ثم فإنها لا تملك قيمة ذاتية مستقلة عن الإرادة التي تعبر عنها. ولذلك فإن صحة نسبة الصوت أو الصورة إلى الزوج لا تكفي وحدها للاعتداد بالطلاق، ما لم يكن هذا الصوت أو تلك الصورة معبرين عن إرادة واعية وحرة ومتجهة إلى إنهاء الرابطة الزوجية، فالعبرة ليست بوجود الصوت أو الصورة، وإنما بوجود الإرادة التي تمنحهما دلالتهما القانونية والشرعية[2].

وعليه، فإنه يبدو لنا ان الاعتداد بالطلاق عبر الوسائط المرئية والمسموعة ينبغي أن يُبنى على تحقق إرادة معتبرة شرعاً، خالية من الإكراه أو الانفعال العارض، لا على مجرد صدور اللفظ أو ثبوت نسبته فحسب، كما يقتضي التطور التقني المعاصر تعزيز وسائل التحقق من القصد الحقيقي للمتكلم، لا سيما في البيئات الرقمية السريعة والانفعالية. وبذلك يتحقق التوازن بين حجية الوسائل الحديثة في الإثبات وصيانة مقاصد الشريعة في ضبط إنهاء الرابطة الزوجية.

نستنتج مما تقدم أن الاعتداد بالطلاق الواقع عبر الوسائط المرئية والمسموعة لا يقوم على مجرد التطور التقني أو إمكان نقل الصوت والصورة، وإنما يتوقف على توافر عنصرين متلازمين، أولهما صحة نسبة الصوت أو الصورة إلى الزوج، وثانيهما سلامة الإرادة واتجاهها الحقيقي إلى

طريق الانترنت، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية/ العدد 89،مجلد 27، جامعة الكويت2012، ص237، ص238.

[1]) اخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث (1) ص6 .

[2]) نور حميد جاسم، مستجدات فقه الطلاق الإلكتروني وعقد الزواج عن بعد، بحث منشور، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد ٢٨، الجزء الأول، ص445،ص 446، رمضان معتوق رمضان المريمي، تأثير الطلاق الإلكتروني على الأسرة المسلمة: رؤية شرعية لمواجهة الظاهرة، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج٤، ع٢ 2025،ص146، ص147.

إيقاع الطلاق، وباجتماعهما يتحقق الأساس الشرعي للاعتداد بهذا النوع من الطلاق، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة وصيانة الحقوق ومواكبة التطورات التقنية المعاصرة.

ومع أن قوانين الأحوال الشخصية محل المقارنة، ولا سيما قانون الاحوال الشخصية العراقي والاماراتي والاردني والجزائري، لم تتضمن نصوصاً صريحة تنظم حكم إيقاع الطلاق عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، سواء أكان بالكتابة الإلكترونية أم بالوسائل الصوتية والمرئية، فإن القضاء العراقي لم يقف موقف المتفرج إزاء هذه المستجدات التقنية، بل اتجه في العديد من قراراته إلى الاعتداد بهذه الوسائل وإقرار آثارها القانونية متى توافرت شروط صحة الطلاق وثبت صدور إرادة الزوج على وجهٍ يقيني، حيث جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق: ((**لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون، لأن الطرفين تصادقا على وقوع الطلاق الخُلعي بينهما عبر الإنترنت فيقع صحيحاً وفق أحكام الفقه الذي يتبناه، إذ لا يشترط وجود شاهدين لصحته، كما أن تصادق الطرفين يغني عن وجود شاهدين مع المدعي عند إيقاع الطلاق. وحيث إن المحكمة أصدرت حكمها المميز دون مراعاة ما تقدم، مما أخل بصحته، لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٢٣**)) [1] ، حيث يكشف هذا التوجه القضائي عن وجود فراغ تشريعي في تنظيم صور الطلاق المستحدثة، الأمر الذي يقتضي تدخلاً تشريعياً من المشرع العراقي بإدراج نصوص صريحة تعالج أحكام الطلاق الإلكتروني، وتحدد شروط انعقاده ووسائل إثباته وضماناته الإجرائية، بما يحقق الأمن القانوني ويوحد التطبيق القضائي ويواكب التطورات المتسارعة في وسائل الاتصال الحديثة.

وتأسيساً على ما تَقدم، نَرى ضَرورة المعالجة التشريعية لسد النقص التشريعي المتعلق بالاستعانة بالتقنيات الحديثة في إنهاء الرابطة الزوجية، ونقترح صياغة نص قانوني في قانون

[1]) قرار محكمة تمييز العراق ذي العدد (7707 في2023) هيئة الاحوال الشخصية، في 2023/6/4.

الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 النافذ يقضي بالاعتداد بالطلاق الواقع عبر وسائل الاتصال المرئية والمسموعة الآنية وإعطائه حكم المشافهة، متى توافرت الضوابط التقنية و الفنية المانعة من التزييف والجهالة ، وثبت صدوره عن إرادة حرة يقينية، مع ضرورة إلزام محاكم الاحوال الشخصية المختصة بإحالة الوسائط الرقمية للخبرة الفنية عند التنازع أو الإنكار؛ لضمان استقرار المراكز القانونية للأسرة، وتحقيق المواءمة بين مرونة الفقه الإسلامي ومقتضيات الإثبات التكنولوجي المعاصر.

الخاتمة

الحمد لله الذي اكرمنا بختام بحثنا هذا والذي توصلنا فيه الى جملة من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

اولاً: النتائج:

1. الطلاق انهاء عقد الزّواج الصحيح في الحال او المآل بلفظٍ صحيح او ما في معناه يصدر من الزوج او من يقوم مقامه على وجهٍ مخصوص شرعاً.
2. إن الشّريعة الإسلامية لم تَجعل الطّلاق وسيلةً أصلية لإنهاء العلاقة الزوجية، وإنما شَرعَتُه استثناءً عند تعذر تحقيق مقاصد الزواج، وأحاطته بضوابط تكفل المحافظة على استقرار الأسرة والحد من التعسف في استعمالِه.
3. اختلف الفقهاء في الاعتداد بالكتابة في ايقاع الطلاق وأن الراجح فقهاً هو صحة وقوع الطلاق بها متى كانت صريحة في الدلالة على إرادة الطلاق وثبتت نسبتها إلى الزوج، وقد بيّنا ذلك في ثنايا البحث.
4. إمكانية الاعتداد بالصياغة الرقمية وسيلةً للتعبير عن الإرادة المنشئة للطلاق، قياساً إلى ما قرره جمهور الفقهاء من صحة الإيقاع بالكتابة على الراجح فقهاً متى كانت

دلالتها واضحة ومعبّرة عن إرادة جازمة لا يكتنفها شك أو تردد وقد بيّنا ذلك في ثنايا البحث.

5. إن الطّلاق عبر وسائل الاتصال المرئية والمسموعة في الاتصال المباشر يقع صحيحاً متى تَحَقَّقَ صدورِهِ من الزوج وثَبَتَت إرادتهِ الجّازِمة، لقيامه مقام المُشافهة التّقليدية.

6. إن صحَة وُقوع الطّلاق عبر الوسائط الرقمية تقتضي التحقق من نسبة التصرف إلى الزوج وثبوت صدوره عن إرادة جازمة، إذ لا يكفي مجرد وجود رسالة أو تسجيل إلكتروني لترتيب آثاره الشّرعية والقانونية.

7. إن غياب المعالجة التشريعية الصريحة للطلاق عبر الوسائط الرقمية في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ أدى إلى بروز دور القضاء في إرساء حلول عملية لسد هذا الفراغ التشريعي وذلك مواكبةً التطورات التقنية المعاصرة.

8. إن البِيئة الرّقمية تفرض تحديات قانونية وفنية في إثبات الطلاق، مما يَستلزِم إخضاع الأدلة الرّقمية للفّحص من اجل التَحَقق من سلامَتها ونسبتها إلى صاحبها قبل الاعتداد بها امام القَضاء.

ثانياً: التوصيات:

1. نقترح للمشرع العراقي ضرورة الاعتداد بالكتابة في ايقاع الطلاق على غرار المشرع الاماراتي والاردني من تعديل قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ بإضافة نص قانوني يقتضي بوقوع الطلاق عن طريق الكتابة سداً للنقص التشريعي .

2. نقترح للمشرع العراقي بضرورة تنظيم ايقاع الطلاق عبر الكتابة الالكترونية متى ما ثبتت نسبتها للزوج ودلت بوُضوع على إرادته الجازمة في وقوع الطّلاق.

3. نقترح للمشرع العراقي ضرورة النص على إلزام المحكمة بالاستعانة بالخبرة الفنية المختصة في المجال الرّقمي عند حصول نزاع في الادلة الرّقمية المُتعلقة بإثبات الطّلاق أو نفيهِ ضماناً لسلامة الأدلة وتحقيقاً للأمن القانوني.

4. نقترح للمشرع العراقي ضرورة وضع قواعد وضوابط مُحكَمَة تَحُد من اللجوء الى وسائل التواصل الحديثة عند ايقاع الطّلاق، وقَصر الاعتداد بها في أضيق الحالات والحُدود كالضّرورة وتعذر الحضور الشخصي لأسباب مَشروعة بهدف تحقيق الاستقرار الاسري ، وعدم جعلها اداة سريعة لإنهاء الرابطة الزّوجية.

المراجع

اولاً: كتب اللغة:

1. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت2008.
2. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج٣، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
3. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج12، دار صادر، بيروت.

ثانياً: كتب التفسير:

1. جلال الدين السيوطي، الدر المنثور،ج1،دار الفكر، بيروت 1993.
2. محمد بن احمد الانصاري القرطبي، تفسير القرطبي،ج3، دار الشعب، القاهرة.
3. محمد بن احمد الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل،ج1، ط4، دار الكتاب العربي، لبنان 1983.

ثالثاً: كتب الحديث:

1. سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، ط١، ج١، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
2. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

1. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات،ج2، دار ابن عفان، الخُبر، المملكة العربية السعودية ، 1997.
2. أبو مالك كمال بن سيد سالم، صحيح فقه السُنة، ج3، المكتبة التوفيقية، القاهرة 2003.
3. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، ج1، مكتبة السنهوري، بغداد2009

4. أحمد بن إدريس القرافي، الفروق،ج1، عالم الكتب، بيروت،

5. احمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج1،ط2، دار القلم دمشق 1989.

6. جعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، ج3 مؤسسة المعارف الاسلامية ، قم، ايران، 1415.

7. زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت 1999.

8. السيد محمد صادق الروحاني، فقه الصادق، ج١٢، ط٣، مؤسسة دار الكتب، إيران، ١٩٩٤.

9. ظافر بن حسن العمري واخرون ،موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي،ج3 ،ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية،2012.

10. عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة ، المغني، ج7،ط1، مكتبة القاهرة ، القاهرة 1989.

11. عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة، ج7، مؤسسة الرسالة، بيروت 1993.

12. عبد الله بن محمد الطيار، الفقه الميسر،ج5،ط2، مدار الوطن، الرياض،2011.

13. عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير أصول الفقه،ج1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت 1997.

14. عبد الوهاب خلاف، ،علم أصول الفقه، دار القلم، القاهرة ،1978.

15. علاء الدين أبو بكر مسعود بن احمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج3، ط2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1982.

16. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الاجماع، دار الكتب العلمية، بيروت.

17. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ،المحلى شرح المجلى، ج10، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

18. علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، الاقناع في مسائل الاجماع، ج2، مطبعة الفاروق،ط1، 1424.

19. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،ج3، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر2004.

20. محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ،ج3، دار الفكر، بيروت: 1992،

21. محمد بن احمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، ج4،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

22. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، المكتبة الثقافية، بيروت.

23. محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

24. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ط 3 ،دار الفكر، بيروت 1992.

25. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ط1، دار الفكر، دمشق 2006.

26. محي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج8، المكتب الإسلامي، بيروت1405.

27. مصطفى الزلمي، مدى سلطان الإرادة في إيقاع الطلاق،ط1، دار احسان للطباعة والنشر، إقليم كردستان العراق، 2014.

28. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج5، دار الفكر،بيروت،1402.

29. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ج9، ط4، دار الفكر، دمشق.

رابعاً: الموسوعات الفقهية:

- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج29، دار الصفوة ، مصر.

خامساً: الرسائل العلمية:

- ولاء سعد حسن، وسائل الإثبات الحديثة ودورها في مسائل الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،

سادساً: البحوث المنشورة:

1. ، سامي محمد نمر، الطلاق بالكتابة وبعض صوره المعاصرة في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة، العدد الاربعون ، 2016.

2. ابو بكر عبد الجليل احمد، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الاسلامي والقانون الليبي، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، العدد 5، مجلد4، كلية الشريعة والقانون، جامعة فزان، ليبيا 2023.

3. د. قيس الحيالي، اشكالية الطلاق بين الاطلاق والتقييد، بحث منشور في مجلة كلية القانون العالمية، العدد3، السنة السابعة، كلية القانون ، جامعة الكويت، الكويت 2019.

4. رمضان معتوق رمضان المريمي، تأثير الطلاق الإلكتروني على الأسرة المسلمة: رؤية شرعية لمواجهة الظاهرة، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج٤، ع٢ 2025.

5. عادل مبارك المطيرات، حكم الطلاق كتابةً عن طريق الانترنت، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية/ العدد 89،مجلد 27، جامعة الكويت2012.

6. عبد الرحمن بن عبد الله، الوسائل المعاصرة في إيقاع الطلاق، بحث منشور في مجلة العدل، ع. 47, وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.

7. عزيزة خميس صادق التميمي، إثبات مسائل الأحوال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد1، مجلد19، جامعة اهل البيت، كربلاء، 2024.

8. محمد علي، سارة جهاد، الطلاق الالكتروني في ضوء قانون الاحوال الشخصية الاردني، بحث منشور في المجلة العصرية للدراسات القانونية، العدد 2، المجلد 3، رام اللهن فلسطين 2025.

9. منال خليل سلمان الجبوري، وإدريس إبراهيم صالح، الطلاق الإلكتروني في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مج١٢، ع١، بابل ٢٠٢٢.

10. نور حميد جاسم، مستجدات فقه الطلاق الإلكتروني وعقد الزواج عن بعد، بحث منشور، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد ٢٨، الجزء الأول.

11. وهبة مصطفى الزحيلي، الطلاق بالكتابة والوسائل الحديثة، بحث منشور في *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي*، العدد 9.

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

1. الطلاق بالرسائل والوسائل الإلكترونية في الأردن مقال منشور على الموقع الالكتروني :

https://2u.pw/4Opw7W

2. علاء محمد ، الطلاق عبر مواقع التواصل، مقال منشور على الصفحة الرسمية لمجلس القضاء الاعلى وعلى الرابط: https://www.sjc.iq/view.69108

3. عمار محمد كمال، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، بحث منشور على الصفحة الرسمية للمحكمة الاتحادية العليا وعلى الرابط: https://2u.pw/zcOGEr

ثامناً: القوانين:

1. قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (280) بغداد 1959..

2. قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (28) لسنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية لدولة الامارات العربية المحتدة ، العدد (439) ، ابو ظبي ، 2005.

3. قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (15) لسنة 2019 النافذ المنشور في الجريدة الرسمية الاردنية ، العدد (5578) في2019/6/2.

4. قانون الاسرة الجزائري رقم (2-5) لسنة2005 النافذ بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005).

تاسعاً: القرارات القضائية:

- قرار محكمة تمييز العراق العراق ذي العدد (7707 في2023) هيئة الاحوال الشخصية، في 2023/6/4.(غير منشور)